الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

من مستحبّات زيارة المدينة المنوّرة

■ الفاضل الهندي، صاحب (كشف اللّثام)

*** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي».**

جملة من مستحبّات زيارة المدينة المنوّرة ومشاهدها، نوردها في هذا المقال مختصرة عن كتاب (كشف اللثّام) للفاضل الهندي، المولى محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت: ١١٣٧ للهجرة)، وهو واحدٌ من عشرات الشروح على كتاب (قواعد الأحكام) للعلّامة الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (ت: ٧٢٦ للهجرة).

مع الإشارة إلى أننا ميّزنا عبارة المتن للعلامة الحلّي بلون وحجم مغايرين عن شرح الفاضل الهندي رضوان الله تعالى عليهما.

«شعائر»

* تُستحبّ زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله استحباباً مؤكّداً، ولذا جاز أن يُجبر الإمام الناس عليها لو تركوها، ويمكن الوجوب لقول الصادق عليه السلام: «.. لَوْ أَنَّ النّاسَ تَرَكوا الحَجَّ لَكانَ عَلَى الوالِي أنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلى المُقامِ عِنْدَهُ، وَلَوْ تَرَكوا زِيارَةَ النَّبِيِّ لَكانَ عَلى الوالِي أنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، (وَعَلى المُقامِ عِنْدَهُ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ».

واحتجّ [غير واحد من الفقهاء] بأنه يستلزم الجفاء وهو محرّم، يشير إلى قوله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حاجّاً وَلَمْ يَزُرْنِي إِلى المَدينَةِ فَقَدْ جَفاني».

وفي حُرمة الجفاء نظر، ولو تمّ وجبَ إجبار كلّ واحدٍ واحد، والخبر ليس نصّاً في الوجوب، والأصلُ العدم، ولذا حمله ابن إدريس [في السرائر] على تأكّد الاستحباب.

* ويُستحبّ تقديمها على إتيان مكّة إذا حجّ على طريق العراق لصحيح العِيص؛ سأل الصادقَ عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: «بِالمَدينَةِ».

* وخوفاً من ترك العود وهو يعمّ كلّ طريق، ولذا أطلق المصنّف، لكن أخبار العكس كثيرة.

وضع ملك يده بين كتفيه، ثم قال: استأنف.

قال الصدوق: «وهذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيهما شاء من مكّة أو المدينة، فأمّا مَن يؤخَذ به على أحد الطريقين - فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى - فلا خيار له في ذلك، فإن أُخذ به على طريق المدينة بدأ بها، وكان ذلك أفضل له، لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً للرجوع، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة، وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم..»، وذكر الخبر.

ويُستحبّ:

باب علي وفاطمة عليهما السلام في المسجد النبويّ

* **النزول بالمعرّس** معرّس النبيّ صلّى الله عليه وآله **على طريق المدينة** بذي الحليفة ليلاً أو نهاراً للأخبار، وإن كان التعريسُ بالليل. [التعريس لغةً: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، والمعرّس: موضع التعريس، وبه سُمّي معرّس ذي الحليفة، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بات فيه ليلته، وصلّى الصبح ثُمَّ رحل]

وقال أبو عبد الله الأسديّ: «بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فالكبير الذي يُحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرَّس، وهو دون مصعد البيداء، بناحيةٍ عن هذا المسجد».

وفي (الدروس) [للشهيد الأوّل]: إنّه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة، والأخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار: «**إنَّما التَّعْريسُ إذا رَجَعْتَ إلى المَدينَةِ، لَيْسَ إذا بَدَأْتَ**». وَقد بلغ تأكّده إلى أن وردت الأخبار بأن مَن تجاوزه بلا تعرُّس رجعَ، فعرّس.

* **وصلاة ركعتين به**، وإن كان وقتَ صلاةٍ صلاها به، وإن ورده في أحد ما يُكره فيه النوافل أقام حتّى تزول الكراهية على ما في خبر عليّ بن أسباط الذي في (الكافي)، وصحيح البزنطيّ الذي في (قُرب الإسناد) للحميريّ، كليهما عن الرّضا عليه السلام.

* ويستحبّ **الغسل عند دخولها** للدخول ودخول مسجدها وللزيارة.

* ويستحبّ **زيارة فاطمة عليها السلام في** ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار في موضع قبرها الشريف:

- **الروضة**، وهي بين القبر والمنبر، للخبر بأنها روضةٌ من رياض الجنة.

- **وبيتها**، وهو الآن داخلٌ في المَسجد.

- **والبقيع**.

* و[يستحبّ] زيارة **الأئمّة** الأربعة **عليهم السلام به**؛ أي البقيع. **والصلاة في** مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله

خصوصاً **الروضة**. وفي خبرَي جميل بن درّاج ويونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «**إنَّ الصَّلاةَ في بَيْتِ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ أَفْضَلُ**».

* **وصوم أيّام الحاجة** بها، وهي الأربعاء والخميس والجمعة، والاعتكاف فيها بالمسجد.

* **والصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة**؛ بشير بن عبد المنذر الأنصاريّ، أو رفاعة بن عبد المنذر، وهي أسطوانة التوبة، وهي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في (خلاصة الوفاء)، والقعود عندها يومه.

* **والصلاة ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله**؛ أي المحراب والكون عندها يومه.

مسجد الفتح

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «**إنْ كانَ لَكَ مُقامٌ بِالمَدينَةِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الأَرْبِعاءِ، وَتُصَلّي لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ عِنْدَ أُسْطوانَةِ أَبي لُبابَةَ، وَهِيَ أُسْطوانَةُ التَّوْبَةِ الّتي كانَ رَبَطَ فيها نَفْسَهُ حَتّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّماءِ، وَتَقْعُدُ عِنْدَها يَوْمَ الأَرْبِعاءِ.**

ثُمَّ تَأْتي لَيْلَةَ الخَميسِ الّتي تَليها مِمّا يَلي مَقامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ، وَتَصومُ يَوْمَ الخَميسِ.

ثُمَّ تَأْتي الأُسْطوانَةَ الّتي تَلي مَقامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُصَلّاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَتُصَلّي عِنْدَها لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ في هَذِهِ الأَيّامِ، إِلّا ما لا بُدَّ لَكَ مِنْهُ. وَلا تَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ إِلّا لِحاجَةٍ. وَلا تَنامَ في لَيْلٍ وَلا نَهارٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمّا يُعَدُّ فيهِ الفَضْلُ.

ثُمَّ احْمَدِ اللهَ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلْ حاجَتَكَ، وَلْيَكُنْ فيما تَقولُ: (اللَّهُمَّ ما كانَتْ لي إِلَيْكَ مِنْ حاجَةٍ شَرَعْتُ أَنا في طَلَبِها وَالتِماسِها، أَوْ حاجَةٍ لَمْ أَشْرَعْ، سَأَلْتُكَها أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَها، فَإِنّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قَضاءِ حَوائِجي، صَغيرِها وَكَبيرِها)، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضى إِلَيْكَ حاجَتُكَ إِنْ شاءَ اللهُ»...

* **ويستحبّ إتيان المساجد** التي **بها، كمَسجد الأحزاب وهو** مسجد **الفتح**، وهو الذي دعا فيه النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الأحزاب ففتح له، وهو على قطعةٍ من جبل سَلْع يصعد إليه بدرجتين، وفي قبلته من تحت مسجدان آخران، مسجدٌ ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وآخر إلى سلمان رضي الله عنه.

مسجد الفضيخ

- ومسجد **الفضيخ** بالمعجمات، وهو بشرقي قُباء، على شفير الوادي، على نشر من الأرض، يقال: إنه صلّى الله عليه وآله كان إذا حاصر بني النضير ضُربت قبّته قريباً منه، وكان يُصلّي هناك ستّ ليالي، وحُرّمت الخمر هناك، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلّوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

وفي خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِنَخْلٍ يُسَمّى الفَضيخَ».

وفي خبر عمّار عنه عليه السلام: «إِنَّ فيهِ رُدَّتِ الشَّمْسُ لِأَميرِ الْمُؤْمِنينَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

- ومسجد قُباء بالضمّ والتخفيف والمدّ، وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، وهو الذي أُسّس على التقوى كما في حَسَن ابن عمّار وغيره. وفي مرسل حريز عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إِنَّ مَنْ أَتاهُ فَصَلّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ».

- ومشربة أُمّ إبراهيم؛ أي الغرفة التي كانت فيها [أمّ المؤمنين] مارية القبطيّة، ويقال: إنّها ولدت فيها إبراهيم عليه السلام.

- وقبور الشهداء بأُحُدٍ؛ خصوصاً قبر حمزة عليه السلام. قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «ولا تَدَعْ إِتْيانَ الْمَشاهِدِ كلِّها: مَسْجِدِ قُبا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الّذي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْراهيمَ، وَمَسْجِدِ الفَضيخِ، وَقُبورِ الشُّهَداءِ، وَمَسْجِدِ الأَحْزابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الفَتْحِ، قالَ: وَبَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ كانَ إِذا أَتى قُبورَ الشُّهداءِ قالَ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبى الدَّارِ)، وَلْيَكُنْ فيما تقولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الفَتْحِ: (يا صَريخَ الْمَكْرُوبينَ، وَيا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ، اكْشِفْ غَمّي وَهَمّي وَكَرْبي كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ هَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ في هَذا الْمَكانِ)».

وسأله عليه السلام عقبةُ بن خالد، إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟

فقال: ابْدَأْ بِقُبا فَصَلِّ فيهِ وأَكْثِرْ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صلّى فيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ في هَذِهِ العَرْصَةِ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْراهيمَ فَصَلِّ فِيها؛ فَإِنَّها مَسْكَنُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ ومُصَلّاهُ، ثُمَّ تَأْتي مَسْجِدَ الفَضيخِ فَتُصَلّي فيه، فَقَدْ صَلّى فيهِ نَبِيُّكَ.

فَإِذا قَضَيْتَ هذا الجانِبَ أَتَيْتَ جانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الّذي دونَ الحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبورِ الشُّهَداءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ الدِّيارِ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ وَإِنّا بِكُمْ لاحِقونَ).

ثُمَّ تَأْتي الْمَسْجِدَ الّذي (كانَ) في الْمَكانِ الواسِعِ إِلى جَنْبِ الجَبَلِ عَنْ يَمينِكَ حَتّى تَأْتِيَ أُحُداً فَتُصَلِّيَ فيهِ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ إِلى أُحُدٍ حينَ لَقِيَ الْمُشْرِكينَ فَلَمْ يَبْرَحوا حَتّى حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلّى فيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَ قُبورِ الشُّهداءِ ما كَتَبَ اللهُ لكَ، ثُمَّ امْضِ عَلى وَجْهِكَ حَتّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الأَحْزابِ فَتُصَلِّيَ فيهِ وَتَدْعُوَ اللهَ فيهِ، فَإِنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعا فيهِ يَوْمَ الأَحْزابِ وَقالَ: (يا صَريخَ الْمَكْرُوبينَ، وَيا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ، وَيا مُغيثَ الْمَهْمُومينَ، اكْشِفْ هَمّي وَكَرْبي وَغَمّي، فَقَدْ تَرى حالي وَحالَ أَصْحابي)».

قبر حمزة عليه السلام

وقال عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «زيارةُ قبرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ، وزيارةُ قبورِ الشُّهداءِ، وزيارةُ قبرِ الحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلامُ تَعدِلُ حِجّةً مبرورةً مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ».

وفي صحيح هشام بن سالم: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيهَا السّلامُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْمَاً، لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهداءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ الاثنينَ والخَميسَ».